الفاسد وقيد التوقف بلا صحيح وههنا ترك القيد او وفاء الدين يعني اذا ادى الراهن دينه جاز البيع ايضا لان
المانع وهو حق تعلق حق المرتهن به قد ارتفع ه ان اعتقه الراهن الرهن موسرا كان او معسرا نفذ اي ينفذ
اعتاقه عندنا خلافا لا لانه تصرف في ملكه ويطالب الراهن بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته من الراهن ان كان
موسرا فجعلت رهنا مكانه اي تجعل الدين دفعا للضرر عن المرتهن وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته للوفاء
لانه محل تلف وفي قوله في قيمته اشارة الى انه لا يسعى في جميع الدين وفي قوله للوفاء الى انه لا يسعى اكثر من قدر الدين لكنه يرجع على
مولاه بما اداه اذا ايسر لانه قضاه بالزام الشرع ومن قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه كمن اعار ثوبا ليرهن بدين
كذا فاذا قضاه المعير يرجع على الراهن بما اداه لكونه مضطرا فيه خلاف العبد المستسعى اذا اعتقه احد الشريكين حيث
لا يرجع على مولاه لانه سعى في دين نفسه لتحصيل العتق لعدم تجزي عند ابي ح ولتكميل عندهما وقال ش لا ينفذ اعتاقه لتعلق
حق المرتهن هذا الاصل المفهوم من المتن لكن الاظهر من اقواله المذكورة في كتبهم انه ينفذ ان كان موسرا لا ان كان معسرا فقيمته
ولا ينفذ ان كان معسرا قيد بالاعتاق لانه لو دبر الرهن او كانت امة فاستولدها ينفذ اتفاقا اما عندنا فظاهر واما
عنده فلان التدبير لا يمنع البيع ولا يبطل به حق المرتهن وكذا الاستيلاد لكنهما يستسعيان في جميع الدين ولا يرجعان على
مولاهما وان كان موسرا لانهما يؤديان عن كسبهما وهو مال المولى كذا في الخانية وان استهلكه الراهن اتحد الحكم يعني حكمه
حكم اعتاقه يطالب الراهن بالدين ان كان حالا والا اخذ قيمته فتجعل رهنا الا انه لا سعاية هنا لاستحالة وجوبها على
الهالك قيد بالراهن لانه لو استهلكه المرتهن والدين حال يكون مستوفيا والا تؤخذ قيمته منه فتجعل رهنا ولو قال ولو
استهلكه الراهن او المرتهن لكان اشمل او اجنبي كان المرتهن خصمه لانه كان احق بالرهن فكذا بما زاد بدله يضمنه
اي المرتهن الاجنبي القيمة ويقبضها مقامه وتكون رهنا في يده اعلم ان الواجب على المستهلك قيمته يوم هلك حتى اذا
كان قيمته يوم الرهن الفا ويوم استهلكه خمسمائة غرم المستهلك خمسمائة وكانت رهنا وسقط خمسمائة من
الدين فصار كانها هلكت فانه والمعتبر في ضمان الرهن قيمته يوم القبض وجناية الرهن على الراهن والمرتهن
وما لهما اي على مالهما هدر عنده اي ح لا يلزم فيهما شيء عليهما واعتبارها اذا وردت على المرتهن فله ان يطالب الراهن
بموجب الجناية الى المرتهن فيبطل الرهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية يكون رهنا على حاله اراد بالجناية ما لا
يوجب القصاص لانها لو كانت موجبة له فهي معتبرة اتفاقا بقبض الرهن فيسقط الدين لان ما يتبعه تلف
بسبب ماثره في ضمان المرتهن وقيد بقوله على المرتهن لان الجناية على ماله غير معتبرة اتفاقا اذا ساوت
قيمة الدين لان تلك الجناية غير موجبة للدفع فلا يملك المرتهن بها العبد ولا فائدة في اعتبارها في ايجاب الضمان
للمرتهن لان الجناية حصلت في ضمانه فعليه تخليصه منها فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه
واما اذا كانت قيمته اكثر فعن ابي ح انها معتبرة بقدر الامانة لان ذلك الفضل ليس في ضمانه وعنه انها لا يعتبر
لان الفضل وان لم يكن مضمونا لكن حكم الرهن ثابت فيه وهو الحبس بالدين فصار بمنزلة المضمون كذا في الكافي
والهداية وفي الحقايق اجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته ضعف
الدين فجنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل
المرتهن بطل الرهن وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن

فان كان

فان كان حصة المرتهن بطل وما كان حصة الراهن يفدى والعبد رهن على حاله لهما ان في اعتبار الجنايات
على المرتهن فائدة وهي ان المرتهن قد اختار تملك رقبة العبد ويرفعه الراهن وله ان العبد كله مشغول
بدين المرتهن وهو كالمالك في حكم الجناية حتى صار حاصل الضمان عليه والجناية على المالك هدر فكذا ولا فائدة
في اعتبار جنايته لان في اعتبارها سقوط الدين اقول محل الخلاف جناية الرهن على المرتهن فقدان الجناية
على ماله وعلى الراهن وماله هدر اتفاقا فلو قال وجناية الرهن على المرتهن هدر لكان احصر وتضمن الجناية
من الراهن عليه اي على الرهن لتعلق حق المرتهن به فجعل المالك كالاجنبي ومن المرتهن اي يضمن من
المرتهن جناية على الرهن لان عينه ملك الراهن ويسقط من دينه بقدرها اي بقدر الجناية لان
المرتهن تعدى في ملك الراهن بالجناية عليه فضمنه فيسقط من دينه ذلك القدر قصاصا ولو قتل خطأ
العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته ضعف الدين ففداه المرتهن والراهن غائب فله اي للمرتهن الرجوع با
لنصف اي بنصف فداه على الراهن عند ابي ح وقالا لا يرجع قيد النصف اتفاقي لان المرتهن يرجع بما فضل
على الدين من قيمته عنده وان كان ما دون الضعف ولا يرجع عندهما قيد بفضل القيمة لانها لو لم يفضل
فضمان الجناية كله على المرتهن اتفاقا وقيد بالفداء لان المرتهن ليس له دفع الرهن الى ولي الجناية عند غيبة
الراهن اتفاقا وان اتفقا على الدفع فدفعاه بالجناية بطل الرهن وسقط الدين وضع المسألة في فداء المرتهن
لان الراهن لو فداه يرجع على المرتهن بحصته حاضرا كان او غائبا اتفاقا لان سقوط لانه لو فدى الراهن او دفع
لكون الرهن في حكم الهالك فاذا فداه كانه حصله بالفداء فلم تجعل الراهن متبرعا في اداء حصة المرتهن فيرجع عليه
وان اتفقا على ان يفدياه فالفداء في المضمون على المرتهن وفي الزائد على الراهن فيكون الراهن والدين بحالهما
وان اختلفا في الدفع والفداء فالقول لمن اختار الفداء قيد بغيبة الراهن لانه لو كان حاضرا وفداه المرتهن
يبقى رهنا وكان متبرعا لا يرجع اتفاقا ولو كان المرتهن غائبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا اتفاقا من الحقايق
كذا في المحيط لهما ان المرتهن متبرع في فداء نصيب الراهن فلا يرجع عليه كما لو كان الراهن حاضرا وله ان المرتهن
يحتاج الى فداء المضمون ولا يمكن ذلك الا بفداء الامانة لانها متصلة بالرهن وهو يحتاج الى حبسه فلا يكون متبرعا
لانه مضطر فيه بخلاف الراهن اذا كان حاضرا لان القاضي يجبر على الفداء اذا دفع الامر اليه فلا
يكون المرتهن مضطرا ولا يرجع ولو كان العبد مرهونا بالف وقيمته الف فقتله آخر اي عبد آخر
قيمته مائة فدفع به اي دفع العبد الجاني الى المرتهن بسبب قتله خير الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين واجبا فكاكه
بالدين لان المرهون تغير في ضمن المرتهن فصار هالكا من وجه قايما من وجه فيخير نظرا الى الجهتين كالمبيع
او قتل عبد قيمته اقل من قيمة المبيع ودفع به الى المشتري خير فكذا هنا ولهما ان العبد الثاني قام مقام الاول دما
ولحما في كونه رهنا فصار كان الاول موجود فانتقصت قيمته بالسعر ولو كان كذلك لا يخير الراهن على الانفكاك

كتاب الحجر وهو في الشرع المنع من التصرف كما قيده لان الفعل الحسي لا يمكن رده اذا وقع فلا
يتصور الحجر عنه حجر تصرف الصبي بلا اذن الولي وهو القاضي ومن له ولاية التجارة في مال الصغير كالاب والجد
والوصي فلا يجوز باذن الام والاخ والعم وقال الشافعي لا يجوز اذا بلغ الصبي الذي يعقل البيع لانه لو لم يعقله

هو منع نفاذ تصرف قولي لما قال ... لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير تجب الضمان وكذا المجنون ...

Copyright King Saud University